

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

نصر قبيلة من العرب فلذلك أنت فقال لهذا الرجل أنت من أردلهم اذا دعوا للمكارم
والمساعى قال أبو عبيد السه حلقة الدبر قال وأصل الوكاء الخيط الذي يشد به رأس القربه
فجعل النبي A اليقظه للعين بمنزلة الوكاء للقربة فاذا نامت العينان استرخى ذلك الوكاء
وكان منه الحدث والريح ما جاء منها في باب ما يوجب الغسل .

32 - ذكر الحديث اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

فسر الشافعي C التقاء الختانين تفسيراً مقنعاً وجعل معنى التقائهما تحاذيهما وان لم
يتضاما وهو صحيح كما فسره والعرب تقول دار فلان تلقاء دار فلان وتراها اذا كانت تحاذيهما
والتقينا فتحاذينا اذا لقيك ولقيته .

والختان من الرجل الموضع الذي تقطع منه جلدة القلفه وهو من المرأه مقطوع نواتها وأما
تومة الذكر وهي الحشفه فليست من الختان وانما يحاذى ختان الرجل ختان المرأه بعد مغيب
الحشفه في فرجها وهذه كناية لطيفه عن الايلاج الا ترى ان الرجل لو الصق ختانه بختان
المرأه بلا ايلاج لم يجب عليهما الغسل